ومعناه ما لكم اختلفتم في شأن قوم قد نافقوا نفاقاً ظاهراً وتفرقتم فيه فرقتين
وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم والله اركسهم اي ردهم في حكم المشركين كما كانوا
بما كسبوا من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واركسهم في الكفر بان خذلهم حتى اركسوا فيه لما علم من مرض قلوبهم اتريدون
ان تهدوا ان تجعلوا من جملة المهتدين من اضل الله من جعله من جملة
الضلال وحكم عليه بذلك او خذله حتى ضل وقرئ ركسهم وركسوا فيها فتكونون
عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز والمعنى ودوا كفركم وكونكم
معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء فلا تتولوهم وان
آمنوا حتى يظاهروا ايمانهم بهجرة صحيحة هي لله ورسوله لا لغرض من اغراض
الدنيا مستقيمة ليس بعدها بدا ولا تعرب فان تولوا عن الايمان الظاهر
بالهجرة الصحيحة المستقيمة فحكمهم حكم سائر المشركين يقتلون حيث
وجدوا في الحل والحرم وجانبوهم مجانبة كلية وان بذلوا لكم الولاية والنصرة
فلا تقبلوا منهم الا الذين يصلون استثناء من قوله تعالى فخذوهم واقتلوهم ومعنى
يصلون الى قوم ينتهون اليهم ويتصلون بهم وعن ابي عبيدة هو من الانتساب
وصلت الى فلان واتصلت به اذا انتميت اليه وقيل الانتساب لا اثر
له في منع القتال فقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه من هو
من انسابهم والقوم هم الاسلميون كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد وذلك انه وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان
لا يعينه ولا يعين عليه وعلى ان من وصل الى هلال ولجأ اليه فله من الجوار
مثل الذي لهلال وقيل القوم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح او جاؤكم
لا يخلو من ان يكون معطوفاً على صفة قوم كانه قيل الا الذين يصلون
الى قوم معاهدين او قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم او على صلة
الذين كانه قيل الا الذين يصلون بالمعاهدين او الذين لا يقاتلونكم والوجه

العطف

العطف على الصلة لقوله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم
فقرر ان كفهم عن القتال احد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك
الايقاع بهم فان قلت كل واحد من الاتصالين له تأثير في صحة
الاستثناء واستحقاق ازالة التعرض الاتصال بالمعاهدين والاتصال
بالكافين لان الاتصال بهؤلاء او هؤلاء دخول في حكمهم فهلا جوزت
ان يكون العطف على صفة قوم ويكون قوله فان اعتزلوكم تقريراً لحكم
اتصالهم بالكافين واختلاطهم بهم وجريهم على سننهم قلت هو جائز
ولكن الاول اظهر واجرى على اسلوب الكلام وفي قراءة ابي بينكم وبينهم ميثاق
جاؤكم حصرت صدورهم بغير او ووجهه ان يكون جاؤكم بياناً ليصلون او بدلاً
او استئنافاً او صفة بعد صفة لقوم حصرت صدورهم في موضع الحال
باضمار قد والدليل عليه قراءة من قرأ حصرة صدورهم وحصرات
صدورهم وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف على او جاؤكم قوماً حصرت
وقيل هو بيان لجاؤكم وهم بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين
والحصر الضيق والانقباض ان يقاتلوكم عن ان يقاتلوكم او كراهة ان يقاتلوكم
فان قلت كيف يجوز ان يسلط الكفرة على المؤمنين قلت ما كانت
مكافتهم الا لقذف الله الرعب في قلوبهم ولو شاء لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه
لم يقذفه فكانوا متسلطين مقاتلين غير مكافين فذلك معنى التسليط وقرئ
ولقتلوكم بالتخفيف والتشديد فان اعتزلوكم فان لم يتعرضوا لكم والقوا اليكم
السلم اي الانقياد والاستسلام وقرئ بسكون اللام مع فتح السين فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا فما اذن لكم في اخذهم وقتلهم ستجدون آخرين هم قوم
من اسد وغطفان كانوا اذا اتوا المدينة اسلموا وعاهدوا ليأمنوا
المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة

Copyright © King Saud University